دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد/ رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة للمادة (١٧) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية، وإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً) إلى القانون رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفرية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

د. جنان محسن رمضان

د. جنان محسن رمضان
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة للمادة (١٧)
من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية
وإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً)
إلى القانون رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩
بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفرية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية والقوانين المعدلة له،

– وعلى القانون رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفرية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

تضاف فقرة جديدة للمادة (١٧) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ المشار إليه، نصها الآتي:

" وتنشأ في وزارة العدل منصة خاصة لتوثيق حالات الرضاع المشار إليه أعلاه وإصدار شهادات خاصة بها، وذلك وفقاً لقرار يصدره وزير العدل ".

(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً) إلى القانون رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩ المشار إليه نصها الآتي:

" تنشأ في وزارة العدل منصة لتوثيق حالات الرضاع المنصوص عليها في المواد السابقة وإصدار شهادات خاصة بها، وذلك وفقاً لقرار يصدره وزير العدل ".

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة فقرة جديدة للمادة (١٧)
من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية
وإضافة مادة جديدة برقم (٧٩ مكرراً)
إلى القانون رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٩
بإصدار قانون الأحوال الشخصية الجعفرية

جاءت القوانين لتؤكد على الآراء الفقهية الشرعية التي تقر بأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فقد ترضع امرأة طفل (غير طفلها) رضعات مشبعة متيقنة تزيد على خمس رضعات وربما أكثر، ومع ذلك ومع الوقت وتوالي الأيام فإن هؤلاء الناس يفترقون ويتباعدون مما يجعل الرضاعة عرضة للنسيان ومن ثم فإن الاعتراف بالرضاعة بعد نسيانها شيء يصعب تقبله أو تذكره ويتم لا قدر الله حالة زواج بين أخ وأخته من الرضاعة أو إحدى محارمه من الرضاعة ويحدث ما لا تحمد عقباه.

وبمراجعة الأطر الفقهية والقانونية نجدها جاءت بالإطار الفقهي الشرعي المستند في مسألة الحرمة بسبب الرضاع، وهي نصوص لم تخرج عن الرأي الفقهي كقانوني الأحوال الشخصية والأحوال الجعفرية، لكنها لم تنص على آلية ضمان عدم الدخول بالحرام وعدم اختلاط الأنساب بسبب الزواج في حالات الرضاع أي أن تلك القوانين نصت على الإطار النظري دون النص على آلية تطبيق وكفالة تطبيق تلك النصوص.

وبناءً على ما سبق، لا بد من تدخل تشريعي يضع الإطار القانوني لضمان تنفيذ تلك النصوص، من خلال منصة توثيق في وزارة العدل، تنظم بقرار وزاري من وزير العدل، وأن يحرر في وزارة العدل أقسام التوثيقات الشرعية شهادة رضاع تحتوي على البيانات الرئيسية والمهمة وفقا لما تحدده النصوص، والعودة للمنصة في حالات الزواج أو إيجاد ربط إلكتروني قبل توثيق عقود الزواج وذلك ضماناً لعدم خلط الأنساب والدخول بالمحرمات.

ولعل أهم أمر في منصـة توثيق الرضـاعة أن تكون مرجعاً عندما يتشـكك البعض في أمر الرضـاعة ولا يعتمد فيه على ذاكرة قد اخترقتها الأيام وأذاب فاعليتها الزمن، لذلك لا بد من التوثيق الذي ينسجم مع مقاصد الشرع الحنيف.

لهذا جاء هذا الاقتراح بقانون.

فقد ارتئي النص على الإلزام القانوني لإنشـاء تلك المنصـة في القانون، وترك تفاصـيل إنشـائها وعملها لقرار يصـدره ووزير العدل، لضـمان المرونة الكافية في إنشـاء المنصـة وتحديد طبيعة عملها وضـوابطها، والتي لا يجوز أن تخرج أو تعارض النصـوص القانونية التي هي بالأصل فقهية.

ومن هنا نص الاقتراح على إضـافة فقرة ثانية إلى المادة (١٧) من القانون رقم (٥١) لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية بالنص على إنشاء تلك المنصة. ونص في المادة (٧٩ مكرراً) من قانون الأحوال الشخصية الجعفرية على العمل بتلك المنصة كذلك.